الجمهورية التونسية تونس في 12 أكتوبر 1994 الوزارة الأولي

* _ * _ *

المنشور عدد 85

من الوزيرالأول إلى السادةوزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : كيفية إسناد العدد المهنى وعدد منحة الإنتاج

<u>المرجع :</u> - الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيقري 1988

- الامر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994

المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990

<u>المصاحب :</u> ـ ملحق

- 4 نماذج من بطاقات

لقد ألغيت أحكام الامر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعوضت بأحكام الامر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتهدف الأحكام الجديدة إلى:

- * تيسيط طريقة إسناد الأعداد
- * تجنّب إلحاق ضرر مزدوج بالأعوان المنتفعين بعطل لأسباب صحية

والملاحظ في هذا الخصوص أنّ أحكام النظام السابق المتعلّقة بإسناد الأعداد تنعكس سلبيّا على تأجير العون من جهة وعلى حياته المهنية من جهة أخرى

وذلك في صورة اتتفاعه بعطلة لأسباب صحية مهما كانت الحالة نادرة ومبررة بالمؤيّدات القانونيّة.

لذلك اقتضت الأحكام الجديدة أن يسند مستقبلا لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان كل سنة وعدد خاص بمنحة الإنتاج بعنوان كل ستة أشهر

ا ـ العدد المهنى

1 تطبيقا لأحكام الامر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المشار اليه أعلاه يسند لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية بعنوان كل سنة عدد مهني يتراوح بين 0 و100 .

ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية:

- ـ كمية العمل
- كيفية العمل من ناحية الجودة
 - العلاقات والمظهر
 - المثابرة
 - ـ المواظبة

ويتمّ توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام ويمنح لكلّ

قسم عدد مرقم محدّد كما يلى:

العـــدد	القســـم
يفوق 18 وإلى حدّ 20	ـ القسم الاول (حسن جدًا)
يفوق 15 وإلى حد 18	_ القسم الثاني (حسن)
يفوق 12 وإلى حدّ 15	ـ القسم الثالث (قريب من الحسن)
من 10 إلى حدّ 12	- القسم الرابع (متوسط)
دون العشوة	ـ القسم الخامس (غير كاف)

2 - يقع إبلاغ العدد المهني إلى الاعوان المعنيين خلال شهر جانفي من
السنة الموالية للسنة التي تم بعنوانها إسنادهم الأعداد المهنية

3 ـ يحفظ الاعوان المتمتعون برخصة مرض طويل الامد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح بالنسبة للسنوات التي يكونون فيها في إحدى هذه الحالات أو الوضعيّات بآخر عدد مهني أستد إليهم.

وتكون بطاقة إسناد العدد المهتى مطابقة للأنموذج المصاحب.

اا ـ عدد منحة الإنتاج :

يستد عدد منحة الإنتاج كلّ ستة أشهر ويشمل هذا العدد المدّة المتراوحة بين غرّة ديسمبر و 31 ماي بالنسبة للسداسي الاول ومن غرة جوان إلى 30 نوفبمر بالنسبة للسداسي الثاني ويتراوح هذا العدد بين 0و 100 .

ويسند عدد منحة الإنتاج من قبل رئيس الإدارة ، ويقع إعداد بطاقات إسناد الاعداد للأعوان في أجل لا يتعدّى 5 جوان بالنسبة للسداسي الاول و 5ديسمبر بالنسبة للسداسي الثاني .

ويسند هذا العدد حسب كميّة العمل المنجز من قبل العون وجودته طيلة السّداسي المعني .

	ويقيّم مردود العون على النحو التالي:
/ 40	ـ كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون)
/ 40	ـ كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون)
/ 20	ـ المثابرة والمواظبة
/ 100	المجموعة (كمية و كيفيّة العمل خلال السداسي المعني)

وتكون يطاقة إسناد الاعداد مطابقة للانموذج المصاحب.

وتجدر الاشارة إلى أن منحة الانتاج المحتسبة على أساس هذا العدد تبقى خاضعة لأحكام الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالامر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وكذلك لمقتضيات الجزء الثاني (إسناد منحة الانتاج) من المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990.

وهكذا فإنّ المقدار النهائي لمنحة الانتاج لكلّ سداسية يحصل بعد طرح: - المقدار المسند بعنوان الثلاثي السابق

- نسبة 360/1 من المقدار الاقصى السنوي لكل يوم رخصة مرض أو تغيّب بدون مبرّر في صورة إسناد العون عددا يساوي صقرا بعنوان المثابرة والمواظبة

ااا - تطبيق النظام الجديد لإسناد العدد المهني وعددمنحة الإنتاج :

ينطبق النظام الجديد على:

- -إسناد العدد المهني يعنوان سنة 1994
- إسناد عدد منحة الإنتاج بعنوان السداسي الثاني لسنة 1994

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إلغاء مقتضيات المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 ما عدا الجزء الثاني من "إسناد منحة الإنتاج "الذي يبقى ساري المفعول.

كما ألغي ملحق المنشور عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 وعوض بالملحق المصاحب لهذا المنشور.

لذا ، فإن السادة وزيرالدولة والوزراء وكتاب الدولة مدعوون الى السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة

والسلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

رضا قويرة

ملحق للمنشور عدد 58 بتاريخ 12 أكتوبر 1994

ا ـ يطاقة إسناد الاعداد المهنية السنوية :

المقياس الاول: كمية العمل

يستعمل هذا المقياس لتقييم الاعمال المهتية للعون في مستوى كمية العمل ويقع أساسا اعتماد كمية العمل المنجز من قبل العون المعنى .

المقياس الثاني: كيفية العمل

يستعمل هذا المقياس لتقييم العمل في مستوي الكيف ، ويتم أساسا الاعتماد على نوعية الخدمات (تقديم وتنفيذ العمل) وكذلك على القدرة على تنظيم العمل وعلى مدى جدية العون واجتهاده في العمل.

<u>المقياس، الثالث :</u> العلاقات والمظهر

يعتبر هذا المقياس في تقييم العون خاصة في مستوى المظهر الخارجي للعون وسلوكه إزاء رؤسائه وإزاء زملائه وكذلك إزاء العموم.

<u>المقياس الرابع : ا</u>لمثابرة

يتعلّق هذا المقياس بحضور العون بمركز عمله مع اخذ الغيابات غير الشرعية

<u>المقياس الخامس:</u> المواظية

يهم هذا المقياس احترام عون الوظيفة العمومية لأوقات العمل المحددة من قبل الادارة عند الدخول وعند الخروج

اا ـ بطاقة إسناد الاعداد السداسية الخاصة بعنحة الانتاج تقع صياغة بطاقة منح الاعداد بطريقة يوفر للذي سيتولى إسناد الاعداد عناصر من شأنها أن تجعل العدد المسند أكثر موضوعية

وبالتالي فإنّ العناصر المتعلّقة بالمثابرة والمواظبة وكذلك برخص المرض يتمّ إدراجها بصغة واضحة في البطاقة إلى جانب العناصر الخاصة بتقييم العمل (الكمية والكيقية).

وهكذا يبوز في البطاقة جزء يسمى "أليا" (يشمل التأخير ، القيابات غير الشرعية ، عطل المرض ...) يوضح الحالة الحقيقية لتلك العوامل بالنسبة لكل عون . ويعمر هذا الجزء من قبل مصلحة الموظفين وهكذا يكون العدد المتعلّق بالمثابرة والمواظبة أكثر موضوعية .

ومن مزايا هذه البطاقة إضفاء نجاعة أكثر على عملية مراقبة المواظبة التي طبقت في الإدارة منذ سنة 1989. وسيقع ربط هذه العملية بخلية الاعلامية المركزة بإدارة الشؤون الادارية والمالية حتى يتم استغلالها وتنقل هذه المعلومات المتعلّقة يعملية المراقبة على بطاقة إسناد الاعداد

وقد تم إعداد بطاقة تموذجية (راجع الملحق) قصد إستعمالها لمراقبة دخول الموظفين بمختلف الورّارات كما تم وضع برنامج عن طريق الاعلامية لهذا الغرض

لذا فإن مصالح الموظفين مدعوة لتعمير الجزء الالي لبطاقة إسناد الاعداد بكل دقة (التأخير، الغيابات غير الشرعية، عطل المرض ..) الذي يبرز حقيقة كل تلك العناصر بالنسبة لكل عون .

ويمكن هذا الجزء الالي من إسناد العدد المتعلّق بالمثابرة والمواظبة بكل موضوعية .

ويجب على من يعود إليه أمر إسناد الاعداد أن يأخذ بعين الاعتبار الغيابات والتأخير على النحو التالى:

- نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند عن كل يوم عطلة مرض
- نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند عن كل يوم غياب غير شرعي
- نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند عن كل وحدة تأخير

ويقع احتساب مدة التأخير كما يلي

ربع وحدة

إلى حدّ 30 دقيقة

نصف وحدة

من 31 دقيقة إلى 45 دقيقة

ثلاثة أرباع وحدة

من 46 دقيقة إلى 60 دقيقة

وحدة كاملة

أكثر من 60 دقيقة

ااا _ مراقبة المثابرة والمواظبة

<u>1 - عمومیات</u>

تبعا لتخصيص جزء يتعلّق بالتأخير ضمن بطاقة الاعداد يحتسب عند إسناد عدد منحة الانتاج تقرّر إرساء نظام عملي وموضوعي يجعل مراقبة المثابرة والمواظبة أكثرجدوى واستغلال هذه المراقبة من قبل إدارات الشؤون الادارية والمالية أكثر يسرا.

2 - طريقة المراقبة

لقد تم إحداث بطاقتين لمراقبة المثابرة والمواظبة

ـ بطاقة حضور

- بطاقة خاصة بالتأخير والحالات الاخرى

أ ـ بطاقة الحضور

توضع بطاقة الحضور المعدة طبقا للانموذج تحت مسؤولية المدير العام أو المديو أو عند الاقتضاء رئيس الخلية الذي يرجع إليه العون بالنظر

ويجب أن تحتوي هذه البطاقة على أسماء كل الاعوان التابعين لنفس الادارة العامة أو الادارة أو الخلية ، وتكون هذه البطاقة صالحة لحصة واحدة بالنسبة ليوم عمل . ويطالب الموظفون مهما كانت رتبتهم ، وكذلك العملة والاعوان الوقتيون يإمضاء هذه البطاقة أمام أسمائهم عند بداية ونهاية كل حصة عمل .

وتسحب هذه البطاقة بعد ربع ساعة من بداية العمل أو انتهائه ثم تحال على الفور الى ادارة الشؤون الادارية والمالية بعد تضمينها ملاحظات وإمضاء المسؤول الذي عهد إليه بهذه البطاقة .

ويجب على المسؤول أن يبين أمام اسم كل عون لم يمض على بطاقة الحضور أسباب تغيبه (سواء كان العون في مهمة أو في تنقل أو متحصل على رخصة أو في عطلة مرض أو كان غيابة غير شرعي ...)

ب علاقة التأخير

تتولى مصلحة مراقبة الدخول بكل إدارة مسك بطاقة التأخير المعدة طبقا للمثال المصاحب. وعلى الاعوان المتأخرين أن يسجلوا أسماءهم وتوقيت وصولهم وأن يمضوا على ذلك

كما تشير هذه البطاقة إلى كل خروج يقوم به العون أثناء توقيت العمل بما في ذلك الخروج المبرر.

وتوجه يطاقة التأخير في اليوم الموالي إلى إدارة الشؤون الادارية والمالية

<u> ج _ استغلال البطاقتين :</u>

يتعين على ادارات الشؤون الادارية والمالية اتخاذ التدابير اللازمة قصد العمل على استغلال المعطيات المتعلّقة بالغيابات غير الشرعية والغيابات بدون مرتب وعطل المرض والتأخير ، بواسطة نظام إعلامي ، وفي صورة تعدّر ذلك فإنّه يمكن استغلالها يدويا حتى يتمّ إبراز المعطيات يبطاقة إسناد الاعداد في آخر كل سداسية .

	وزارة
غية السنهية	بطاقة إسناك الإعداك المه
100 /	العدد المهتي بعنوان سنة
	_ الاستم :
••••	ـ اللقب :
	ـ تاريخ الولادةمكاتها
	المعرف الوحيد
•••••	المستوى التعليمي أو الشهادة المتحصل عليها
	ـ الوتبة الحالية
	- الوظيفة الحالية
	التعيين الحالي
	ـ الحالات *:
	- مباشرة : الحالة الثانوية : مباشرة
مرض طويل الامد	الحالة الثانوية : في عطلة
للى الذمة	الحالة الثانوية : موضوع ء
	ـ الإلحاق
	-عدم المباشرة
	- تحت السلاح
العدد المسند	مقاييس التقييم

الجمهورية التونسية

العدد المسند	مقاييس التقييم
20/	كمية العمل
20/	كيفية العمل
20/	العلاقات والمظهر
20/	المثابرة
20/	المواظبة

100/....

المجموع

	.اسىية	بطاقة إسناد الاعداد السد		
	3	الخاصة بمنحة الانتاع		
			ية : المصحلة أو المؤسسة :	الوزار
		السنةالسداسي		
		کی ذس		
العدد المستد	ييس	المقا		
	كمية العمل (خلال فترة الحضور	تلخيص سداسي		
40 /	المضبور الفعلي للعون)			
	كيفية العمل (خلال فترة	التأخير	اللقب	الاستم .
40 /	الخضور القعلي للعون)			
	U	/ تأخير		
		عطل المرض	لولادة :مكانها :مكانها	تاريخ ا
	-			
20 /	المثابرة والمواظبة	/يوم		
	المجموع: (كمية وكيفية العمل	عطل بدون مرتب	الوحيف :	المعرف
100 /	خلال السداسي المعني)		الخالية: تاريخ التسمية:	الرتبة
	المعني)		لسابق:(/ 100)	العدد ا
		غيابات غير شرعية		
		/ يوم		
		التقييم العام:		
	الغدد: السيد:	المسؤول الذي سيتولى إسناه		
	العنفة :			
	الامضاء :	التاريخ :		
		إمضاء الرئيس المباشر:		
	نييوميوم			

الاسم واللقب الامضاء الاسم و اللاسم و الله الفروج الدخول الفروج	الاسم واللقب	الامضاء
		j
		الدخول الخروج
	إمضاء الرئيس	المداشب
		<i></i>

بطاقة التآخير والحالات الاخرى						
		•••			ِ ة :	الوزار
	الأدارةاليوماليوم					الادارة
		. الحصية				
		خاص بالادارة	ال	حالة وصو	العون في	تعمر من قبل
			لتوقيت الاداري المحدد			
أو الخروج				الساعة	الامضاء	الاسم واللقب
العدد	المدة	المعرف الوحيد				
		,				
			1			
			1			
					,	
س المباشر	مضاء الرئيس			•		* التنصيص:
		ـمـي	نيت الرس	بعد التوق	ت الوصول	إما على توقيد
	إذا تجاوز 15 دقيقة وإما على توقيت الخروج قبل التوقيت الرسمي					
	ملاحظة : يمكن أن تعمر هذه البطاقة من قبل المأمور المكلف					
	بمراقبة دخول وخروج الموظفين					